# قرار محكمة النقض

# رقم 40 /05

# الصادر بتاريخ 2019/01/22

# في الملف المدني رقم 2017/5/1/6855

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ا.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/04/25 في الملف عدد 2017/1202/1543.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/01/19 من المطلوبين بواسطة نائبهما الأستاذ (ك.ش) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

**وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد انهاري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

**من حيث عدم القبول:**

**حيث** أنه **بموجب الفصل 1 من ق.م.م** لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه، كما أنه بموجب محضر الجمع العام الغير العادي للشركة المنعقد بتاريخ 2016/12/06 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5441 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1438 ( 08 فبراير 2017 ) تمت الموافقة على تغيير التسمية الاجتماعية القديمة " لشركة زوريخ التامين المغرب" إلى التسمية الجديدة " أ.م "، وعريضة النقض قدمت بتاريخ 2017/07/28 من طرف الطالب ضد شركة التامين (ز) دون مراعاة التغيير اللاحق بتسميتها مما تكون معه مقدمة ضد غير ذي صفة ومصلحة وغير مقبولة شكلا.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: جواد انهاري **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض